وان مانند توحید مفضل و هفصد بیت ست — سی و ششم ترجمه زیارت
جامعه وان دویست بیت ست — سی و هفتم ترجمه دعای کمیل وان
نیز دویست بیت ست — سی و هشتم ترجمه دعای مباهله وان یکصد و پنجاه
بیت ست — سی و نهم ترجمه دعای سمات وان دویست بیت ست
چهلم ترجمه چوشن صغیره وان یکصد بیت ست — **چهل و یکم**
ترجمه حدیث عبدالله بن جندب وان دویست بیت ست — **چهل و دوم**
ترجمه حدیث رجاء بن ضحاک وان در اعمای واد امیت که از حضرت
امام رضاء منقولست وان سیصد بیت ست — **چهل و سیوم** ترجمه حدیث
قصیده دعبل خزاعی ست که در مدح حضرت امام رضاء گفته ست
وان پانصد بیت ست — **چهل و چهارم** ترجمه حدیث سته اشیاء ح
مشتمل ست بر ذکر شش چیز که بنده را در آن ها دخلی نیست و
ان صد بیت ست — **چهل و پنجم** ن نیست که در وقت مراجعت
از نجف اشرف و کربلای معلی در باب اشتیاق بان دو مکان
شریف انشا نموده ست و ان سیصد بیت ست — **چهل و ششم**
مناجاة و ان صد بیت ست — **چهل و هفتم** صواعق الیهود که مشتمل ست
بر ذکر چگونگی حزبهٔ یهود و حیلت و حرمت ان و آن صد و پنجاه
بیت ست — **چهل و هشتم** جواب سوالهای متفرقه و ان مشتمل ست
بر جواب از سوالهای که مردم از او نموده اند و جواب مسئله جند
که بسیار ضرور می کشد در انجا مذکور ست و ان پنجهزار بیت ست
چهل و نهم حق الیقین و ان مشتمل ست بر اصول دین و هشتاد و
یکهزار بیت ست و اخر تصنیفات آن مرحوم ست اسکنه الله بحبوحة

بیت یکهزار

الجنان

الجنان و عدد ابیات جمیع انکه مذکور شد از عربی و فارسی یکهزار هزار
و چهارصد و دو هزار و هفتصد بیت میشود و هرگاه برسش ان مرحوم
که هفتاد و سه سال بی زیاد و کم ست قسمت شود سالی نوازده
هزار و دویست و پانزده بیت و پانزده حرف میشود و ماهی یکهزار
و ششصد و یک بیت و سیزده حرف میشود و روزی پنجاه و سه
بیت و هفده حرف و نصف حرف میشود و اگر برسش تکلیف
که پنجاه و هشت سال ست قسمت شود سالی ست و چهار هزار و
یکصد و هفتاد بیت و سه حرف و یکنقطه و ماهی دو هزار و
چهارده بیت و چهل حرف میشود و روزی شصت و هفت
بیت و هشت حرف میشود و الله اعلم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علی انعامه وله الشکر علی حسن بلائه وصلی الله علی سید انبیاء و اله
الطاهرین من محبیه واصفیائه وسلم تسلیما کثیرا سالت وفقک الله ان
اثبت لک ما کنت سمعته منی فی مذاکرة اخینا الوارد من مشهد بورحمه
الله بالمسایل المنوبة الی العویص فی الفقه وما کان دار بیننا فی تلک
المجالس التی اتفق لنا فیها مما یقارب ما تقدم ذکره فی معناه واضیف
ذکر طرف مما فی بابه ونوعه الی ذلک وافصل بین ما اختص بمذهب ال
محمد علیهم السلم طابقهم علیه العامة او بعضهم لتقف علی مشروحه وتمیز کینه
من صریحه وانا مجیبک الی ما سالت منی ذلک بمعونة الله وتیسیره لک والله

المسئلة في امراة لها بعل صحيح البعولية امكنت من نفسها ذو جاكامل العقل رضيه الذين فوطيها من غير حرج ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع راضي به من جهة الشريعة رضا الاختيار **الجواب** هذه امراة نفى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطيها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فيه فبلغ المنفي الله ذلك فكرهه من جهة الطباع ورضيه من جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وعليه الاجماع **مسئلة** في رجلين خطبا امراة حرة مسلمة فباع لها نكاح احدهما ولم يحل لها مثل ذلك من الاخر وليس بينهما رحم تمنع من النكاح ولا خلاف في حرية ولا دين **الجواب** هذا رجل له اربع نسوة فحرام عليه نكاح اخري بالاجماع **جواب اخر** ويحتمل ان يكون فجر بها في حال بتلها فلا تحل له ابدا على قول ال محمد عليهم السلم **جواب اخر** ويحتمل ان يكون عقد عليها في عدة من زوج ودخل بها جاهلا ثم استبصر فاعتزلها فلما قضت العدة خطبها مع الاخر الذي ذكرناه فلم تحل له باجماع ال محمد عليهم السلم وقول بعض اهل الخلاف **جواب اخر** ويحتمل ان يكون قد كان عقد عليها وهي في عدة من زوج على بصيرة بامرها فعقده باطل فلا تحل له ابدا على الماثور عن ال محمد عليهم السلم **جواب اخر** ويحتمل ان يكون قد عقد عليها في الاحرام وهو عالم بذلك فعقده ايضا باطل ولا تحل له ابدا على قول اهل الامامة المروي عن ال محمد عليهم السلم **جواب اخر** ويحتمل ان يكون قد كانت فيما سلف وبانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باجماع الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلم **جواب اخر** ويحتمل ان يكون قد كان فجر بابنتها او ابيها او اختها فاوتب فذلك تحرم لفاجرها عليه وان تاب مما سلف

منه او اقام عليه باجماع ال محمد عليهم السلم وقد حكى مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف **جواب اخر** ويحتمل ان يكون كان زوجا لامها او ابنتها وقد دخل باحدهما ثم فارقها فقد تحل له لاجل ذلك بالاجماع **جواب اخر** ويحتمل ان يكون كان عاقدا على احدى امهاتها او بناتها او اخواتها فلا تحل له منا كحتها وان لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم او خلاف في حرية او دين **جواب اخر** ويحتمل ان يكون قد كان فجر بامها او بابنتها فلا تحل له على قول بعض السبعة وجماعة من اهل الخلاف **مسئلة** في امراة حرة كاملة وطئها خمسة نفر ازواج مسلمون احرار كاملون في يوم واحد من غير خرج عليهم ولا عليها في ذلك ولا اثم **الجواب** هذه امراة كبيرة يائسة من المحيض فليس عليها عدة تحبسها عن الازواج بعد الطلاق تزوجها رجل اول النهار ودخل بها ثم طلقها فتزوجت بعد الطلاق بلا فصل وكانت حالها هذه كالاول ثم تزوجها ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العدة عن اليائسة من المحيض يروي عن ال محمد عليه وعليهم السلم وهو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء ويخرج ذلك ايضا على مذهب بالخلع الغالب والنكاح بعد الدخول والطلاق بعد العقد المحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم وقوعه على البدعة ترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة وهي مسئلة سيدنا ابي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلم مع يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع

وهي رجل نظر اول النهار الى امراة وكان نظره اليها حراما فلما ارتفع حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما وجبت عشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اصبح حلت له فلما ارتفع النهار حرمت فلما وجبت الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر في اول النهار الى امة لقوم وهم لذلك كارهون فكان نظره حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله فحرمت عليه بالعتق فلما كان عند العصر تزوجها بالنكاح الشرعي فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت بالظهار فلما كان وقت العشاء كفر عنه فحلت له بالكفارة فلما انتصف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه فلما وجبت الظهر استانف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسئلة على ما شرحناه باجماع مسئلة في امراة تطوعت فحرم التطوع على زوجها وطئها الجواب هذه امراة اعتكفت او احرمت للتطوع بالحج او صامت تطوعا وهذا الجواب على الاجماع مسئلة في امراة عصت ربها فحل ذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها تعمد منه وطئها الجواب هذه امراة كانت حائضة يوما من شهر رمضان فكتمته زوجها وكانت على ظاهر الافطار او كانت حائضا فكتمت الحيض واخرت عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع مسئلة في رجل تحل له استدامة النكاح ولو رام استيناف وهو على حاله عليه بالاجماع حراما الجواب هذا رجل من اهل الكتاب اسلمت زوجته واقام على

على الذمة فكان مالكا للعقد على المراة ولم يبن منه بذلك عالم يقهرها على الخروج عن دار الهجرة فلو رام استيناف عقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك بلا خلاف وهذا الجواب على مذهب الشيعة الامامية وجماعة من اهل النظر ويوافق مذهب ابي حنيفة فيمن لم يعرض على الاسلام فياباه وهم للمعتزلة دون من سواهم من المتفقهة وهو قول عمر بن الخطاب من اصحابه وبه تواتر عنه الاخبار مسئلة في رجل استباح فرجا يحرم استباحته في ملة الاسلام فحلله باجماع اهل الاسلام الجواب هذا رجل لفرانية عقد على لفرانية وجعل مهرها ضمر الولحم خنزير وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملة الاسلام فكان فرجا حلالا بالعقد الاول على ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع مسئلة رجل عقد على امراة فحلت له بالعقد ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات من غير كفر احدثه ولا احدثته ولا فجور وقع منها على حال الجواب هذا رجل كانت له امراة وتزوج بامها وهو لا يعلم انها امها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعد ساعة من النهار عرف النسب بينهما فالفسخ النكاح بغير طلاق ولم تحل له ابدا وهذا القول على الاجماع مسئلة من مسائل الطلاق والفراق والمهور والابلد والعدد والظهار مسئلة في رجل اقبل الى زوجته رجل مسلم كامل العقل فقال لها انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضرة جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المراة رشيد لكنه كراهية طاوقع من الاضي المطلق زوجته فلم ينفعه كراهيته وفرق الحاكم بينه وبين امراته ووطيها المطلق بعد ساعة حلال له الجواب هذا رجل وكله رجل غايب عن زوجته في طلاقها فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك وابطل وكالته واشهد على ابطالها

بعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل الى زوجته فطلقها وكانت
غير مدخول بها فلم تجب عليه العدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه
ويحتمل ان تكون كانت لم تبلغ المحيض او يائسة من المحيض فيجوز ذلك وان كانت
مدخولا بها على قول فريق من الامامية بما ورد به الحديث ووجه اخر وهو ان
الامام يطلق امراة المفقود او وليه بحكم الامام عليه بذلك وفي هذا الجواب
باجماع من اصحابنا واختلف بين العامة **مسئلة** ١٣ في رجل طلق امراة جعل اليه
طلاقها واوقع ذلك بها في ظهر لا على التعيين او من جماع وحيض وسنة في الطلاق
بمحضر من شاهدين عدلين فلم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجوه كلها و
الاسباب **الجواب** هذا رجل اخذ وكيلين فجعل الطلاق اليهما معا فاستاذن
احدهما صاحبه في ايقاع الطلاق فاذن له في ذلك مكرها او مغلوبا بالحاذين
له لا يعلم بحقيقة في ذلك وهذا الجواب على الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل
مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك او مغلوبا على عقله فحيث لا يشعر الو
كيل والقول في هذا الوجه ايضا اجماع **مسئلة** ١٤ في امراة طلقها زوجها فحبسها الله
عز وجل بحكم الشريعة بين ان تبين منه فتتزوج وبين ان تقيم عليه فكان
لها ما اختارته من ذلك وان كرهه الزوج واباه **الجواب** هذه المطلقة في المرض
ان احب المقام على الزوجية اقامت وورثت المطلق لها بعد الوفات
وان احبت الانصراف قضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الامرين
جناح وهذا الجواب اجماع من الامامية عن رسول الله ص وفيه بين العامة
اختلاف **مسئلة** ١٥ في امراة اطاعت ربها ففارقت بالطاعة زوجها **الجواب**
هذه امراة كانت مشركة وزوجها مشرك ايضا فاسلمت من الشرك واقام
زوجها عليه وهذا اجماع **مسئلة** ١٦ في امراة عصت ربها ففارقت بالمعصية زوجها

الجواب هذه امراة كانت مسلمة تحت رجل مسلم فارتدت عن الاسلام
وهذا القول ايضا اجماع **مسئلة** ١٧ في رجلين كانا يمشيان فسقط على احدهما
جدار فقتله وحرمت على الاخر في الحال زوجته **الجواب** هذا رجل رفع عيده
ابنته وخرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا
البنت وحرمت عليه في الحال وهذا مسلم بالاجماع ووجه اخر وهو ان يكون
الرجلان جميعا حرين فرفع احدهما امة الاخر فسقط الجدار على صاحب الامة
فحاكمته بضمان الامة ميراثا وحرمت على الحي بانتقال الملك الى غرمائه
راجع وفي هذا الجواب خلاف **مسئلة** ١٨ في رجل كانت له زوجة فاستباح
الزنا سواه شيئا قد اتيحه وحرمت على الرجل امراته وهو لذلك كاره و
عليه كاف **الجواب** هذا رجل زوج رجلا امته ثم انه باعهما احدهما من اخر وكان
بيعها طلاقها وفي هذا الجواب ايضا خلاف ووفاق **مسئلة** ١٩ في رجل كانت
له زوجة يملك نكاحها فعمد رجل من الانس الى طاعة الله عز وجل تبرع بها فكان
ذلك سببا لانصراف المراة عن الزوج وملكها نفسها وان كره ذلك واباه
الجواب هذا رجل زوج عبد القوم امته ثم انه اعتقها فصارت حينئذ
بالخيار في الاقامة عليه والانصراف عنه وفي هذا الجواب اجماع عن ال
محمد عليه وعليهم السلام وبين العامة فيه اختلاف **مسئلة** ٢٠ في رجل غاب عن
زوجته ثلثة ايام فكتبت اليه الزوجة اني قد تزوجت بعدك وانا محتاجة
الى النفقة فانفذ الى ما انفقه على زوجي فوجب عليه ولم يكن منه رجوع **الجواب**
هذه امراة زوجها ابوها عبد اله واعطاه مالا واذن له في السفر والتجارة
بالمال فخرج العبد قبل ان يدخل بالجارية فلما صار على يومين من البلدات
سيده فصار ميراثا للابنة التي كان زوجها حرمت بذلك عليه و